

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما -	250 درهما 250 درهما 250 درهما 250 درهما 150 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....				
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....				
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....				
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....				
نشرة الترجمة الرسمية.....				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة	فهرست
صفحة	نصوص عامة	نصوص عامة
3308	مرسوم رقم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتنغير وتنتمي المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.....	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .- المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة .
3308	مرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتنغير وتنتمي المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسember 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.....	مرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتنغير الرسوم رقم 2.96.318 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
3308	مرسوم رقم 2.11.271 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتنغير وتنتمي المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعوض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.....	الصناعة والتجارة والمهن الحرة وال فلاحة ..- الزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر .
3309		مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة وال فلاحة.....

صفحة

مرسوم رقم 2.11.310 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.....

3323

مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.....

3324

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.11.283 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربى الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المرضيin بوزارة الصحة.....

3326

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.11.287 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالفتاشية العامة للادارة الترابية.....

3328

مرسوم رقم 2.11.288 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) ببيان النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية لوقاية المدينة.....

3329

مرسوم رقم 2.11.289 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنع بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة....

3331

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.11.290 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.....

3332

وزارة التشغيل والتكنولوجيا.

مرسوم رقم 2.11.292 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يونيو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة تقنيش الشغل.....

3333

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.11.305 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربى الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.....

3335

مرسوم رقم 2.11.306 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.....

3335

مرسوم رقم 2.11.307 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يونيو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.....

3336

صفحة

مرسوم رقم 2.11.272 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات الموممية.....

3310

مرسوم رقم 2.11.273 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعارين للمشتراك بين الوزارات.....

3311

مرسوم رقم 2.11.277 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.....

3312

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات.....

3312

مرسوم رقم 2.11.291 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) ببيان النظام الأساسي الخاص بهيئة الكوين المشتركة بين الوزارات المؤسسات التكوين المهني.....

3313

مرسوم رقم 2.11.311 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.....

3315

ن الصور خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.11.275 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين العام المالية.....

3315

مرسوم رقم 2.11.293 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يحدد كيفية الترقى في الدرجة لبعض موظفي وزارة الاقتصاد والمالية....

3317

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتقويم الأطروحة والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.11.282 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنع أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.....

3318

مرسوم رقم 2.11.308 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....

3319

مرسوم رقم 2.11.309 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 يناير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي.....

3322

صفحة

- مرسوم رقم 2.11.286 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتتقاضين أجراً شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.....
3341
التدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي التدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
3347
مجلس النواب.
- مرسوم رقم 2.11.279 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير وتنعيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.....
3348
مجلس المستشارين.
- مرسوم رقم 2.11.278 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير وتنعيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.....
3348

صفحة

- الأمانة العامة للحكومة.
مرسوم رقم 2.11.265 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.....
3337
- الجنس الأعلى للحسابات.
مرسوم رقم 2.11.274 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربى الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.....
3338
- إدارة الدفاع الوطني.
مرسوم رقم 2.11.285 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير وتنعيم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجر وتقدير ومقاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتتقاضين أجراً تصاعدياً خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.....
3339

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلّق بالزيادة في المد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 165.99 المتعلق بمدونة الشغل، وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛ وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للإجراءات الأكثر تمثيلاً :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2011 :

1- تحدد في إحدى عشر درهماً وسبعين سنتيماً (11,70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للمستخدمين والعمال في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛

2- يحدد في ستين درهماً وثلاثة وستين سنتيماً (60,63 درهم) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقداً لإجراء القطاع الفلاحي، ويجب لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية المنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2012 :

1- تحدد في إثنى عشر درهماً وأربعة وعشرين سنتيماً (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛

2- يحدد في ثلاثة وستين درهماً وتسعه وثلاثين سنتيماً (63,39 درهم) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقداً لإجراء القطاع الفلاحي.

ويجب لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية المنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

مرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتنفيذ المرسوم رقم 2.96.318 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربى الأول 1471 (7 أغسطس 1996) :

وعلى المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) :

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 تحدد في ألف درهم (1.000) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعاطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال الفاسي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ابتداء من فاتح يوليو 2013 :

تحدد في إحدى عشر درهما وسبعة وتسعين سنتيما (11,97 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2013 :

تحدد في إثنى عشر درهما وأربعة وعشرين سنتيما (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم أحکام المرسوم رقم 2.08.292 الصادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقيعه بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال اغصاني.

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح يوليو 2011 :

تحدد في عشرة دراهم وواحد وتسعين سنتيما (10,91 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2011 :

تحدد في إحدى عشر درهما وسبعة عشر سنتيما (11,17 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو 2012 :

تحدد في إحدى عشر درهما وأربعة وأربعين سنتيما (11,44 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2012 :

تحدد في إحدى عشر درهما وسبعين سنتيما (11,70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة المنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

نظام موظفي الإدارات العامة

مرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في
الدرجة أو الإطار

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
 وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة
 أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
 رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر
 في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، وتعوض
 بالمقتضيات التالية :

«المادة الثالثة.- يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية :

» - ابتداء من فاتح يناير 2011، في حدود 12 % سنوياً من عدد
 «الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة :

» - ابتداء من فاتح يناير 2012، في حدود 13 % سنوياً من عدد
 «الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.

«تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية،
 نقطة مهنية تطابق معدل النقط الحصول عليها برسم السنوات المطلوبة
 لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، يخصص لها معامل يعادل 30 %».

«المادة الرابعة .. ١- يتم الترقى بالاختبار، بعد التقيد في جدول الترقى :

» ١- من الدرجات المرتبة ترتيباً استدلالياً مطابقاً لسلالم الأجر من
 ٥ إلى ١٠، إلى الدرجة الأعلى :

» - ابتداء من فاتح يناير 2011، في حدود 18 % سنوياً من عدد
 «الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة :

» - ابتداء من فاتح يناير 2012، في حدود 20 % سنوياً من عدد
 «الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في
الدرجة أو الإطار

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
 وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426
 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة
 أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
 رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في
 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، على النحو
 التالي :

«المادة الأولى.- يحدد هذا المرسوم شروط الترقى في الدرجة
 أو الإطار وبهيئة المستشارين «القانونيين للإدارات وموظفي هيئة كتابة الضبط».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
 الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث
 القطاعات العامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،
 الإمضاء : صلاح الدين الموارد ،
 الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
 المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
 الإمضاء : محمد سعد العلمي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.77.68 المشار إليه أعلاه، الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي :

«ابداء من فاتح مאי 2011

المقادير الشهرية بالدرهم	السلام أو الرجال
1.612	السلم 1.....
1.650	السلم 2.....
1.680	السلم 3.....
1.710	السلم 4.....
1.774	السلم 5.....
1.876	السلم 6.....
2.128	السلم 7.....
2.383	السلم 8.....
2.580	السلم 9.....
	السلم 10.....
2.960	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
3.080	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإستثنائية
	السلم 11.....
4.492	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
5.630	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإستثنائية
	الأطر التالية للرجال ما تزيد الإستثنائي على:
7.410	870-840-812-779-746-704

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.271 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه ؟

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الجدول الملحق رقم II

المتعلق بتحديد نظام التعويضات المتنورة للمتصرفين والأطر المماثلة
«ابتداء من فاتح ماي 2011»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص	السلم أو الدرجة
--	1.450	2.510	السلم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقه الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية
883	1.450	2.610	السلم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقه الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية
1.565	1.450	4.177	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الإستدلالية
4.650	1.450	4.633	
7.850	1.450	5.510	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلوي.

مرسوم رقم 2.11.272 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتفيد المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض

موظفي الإدارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي

الإدارات العمومية :

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات

والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية

والجماعات المحلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفغير الجدول الملحق رقم II بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761

الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) على النحو التالي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.11.273 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخامس بـ«بـهـيـةـ الـهـنـدـسـيـنـ وـالـهـنـدـسـيـنـ الـعـمـارـيـنـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ«بـهـيـةـ الـهـنـدـسـيـنـ وـالـهـنـدـسـيـنـ الـعـمـارـيـنـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ»، كما وقع تغييره وتميمه :

«الجدول الملحق بــنـظـامـ التـعـويـضـاتـ المـتوـجـحةـ لــلـهـنـدـسـيـنـ وــلــلـهـنـدـسـيـنـ الـعـمـارـيـنـ»

ابتداء من فاتح مאי 2011			الإطار والدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
-	1.600	2.503	- إطار مهندسي التطبيق: الدرجة الأولى
1.790	1.600	2.652	الدرجة الممتازة
1.850	1.600	4.510	إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين: الدرجة الأولى
6.770	1.600	4.836	الدرجة الممتازة
8.900	1.600	5.962	إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء

المادة الثانية.. يسنـد تنـفيـذـ هـذـاـ مرـسـومـ،ـ إـلـىـ وزـيرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ وـالـوزـيرـ المـنـتـدـبـ لـدىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ الـمـكـلـفـ بـتحـديثـ القـطـاعـاتـ الـعـامـةـ،ـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الامضاء : عباس الفاسي.

وـقـعـهـ بـالـعـلـفـ :

وزـيرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ ،ـ

الـامـضـاءـ :ـ صـلاحـ الدـينـ الـمـزارـ.

الـوزـيرـ المـنـتـدـبـ لـدىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ الـمـكـلـفـ بـتحـديثـ القـطـاعـاتـ الـعـامـةـ ،ـ

الـامـضـاءـ :ـ محمدـ سـعـدـ الـعـلـمـيـ.

«الجدول الملحق رقم 2 المحدث بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات المنوحة للتقنيين المتخصصين للدرجة الأولى»
«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

التعويض عن التطوير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	الدرجة
950	1.000	4.492	تقني من الدرجة الأولى : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.080	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 ..

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011)
بتفعيل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الفاصل بين هيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

مرسوم رقم 2.11.277 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011)
بتفعيل المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 والجدول الملحق رقم 2 بالمرسوم رقم 2.04.75 المشار إليه أعلاه، الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) :

«الجدول الملحق رقم 1 المحدث بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات

«المنوحة للتقنيين المتخصصين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

التعويض عن التطوير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	الدرجة
-	305	2.383	تقني من الدرجة الرابعة
-	305	2.580	تقني من الدرجة الثالثة
700	1.000	2.960	تقني من الدرجة الثانية : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
		3.080	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفي الجدول رقم 3316 الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الجدول الملحق رقم 1

**«بتحديث المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات
المنوعة للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان»**

ابتداء من فاتح مايو 2011			الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية	
2.800	4.310	2.200	الدرجة الأولى.....
3.600	9.070	2.200	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.200	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.200	خارج الدرجة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.11.291 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين هيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتنديمه :

«التعويضات المنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

«ابتداء من فاتح ماي 2011»

التعويض عن الناطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار أو الدرجة المرتبة في
	305	1.876	سلم الترتيب رقم 6
	305	2.445	سلم الترتيب رقم 7
	305	2.652	سلم الترتيب رقم 8
	305	2.844	سلم الترتيب رقم 9
			سلم الترتيب رقم 10
	1.000	2.960	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
			سلم الترتيب رقم 11
950	1.000	4.492	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	7.410	خارج السلم

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**«الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية
للتعويضات المنوحة للأطباء والبياطرة»**

ابتداء من فاتح مאי 2011			
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية	الدرجة
2.800	4.310	2.200	الدرجة الأولى.....
3.600	9.070	2.200	الدرجة الممتازة.....
4.500	12.605	2.200	الدرجة الاستثنائية.....
5.900	17.357	2.200	خارج الدرجة.....

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري,
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : م salah الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربیع الآخر 1421

(5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة

المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربیع

الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربیع (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفيير الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما يلي :

مرسوم رقم 2.11.275 صادر في 28 من ربیع 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتفيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم

(16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

التفتيش العام للمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 4 منه !

«الجدول الملحق رقم 3»

«المتعلق بنظام التمويضات المتنوعة لمقتشف المالية ومقتشف المالية رؤساء
البعثات ومقتشف المالية من الدرجة الممتازة (البالغ الشهرياً بالرسم)»

ابتداء من فاتح مايو 2011					الدرجة
التعويض التكميلي	الإعاعة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التلطير	التعويض الإجمالي	
مقتشفو المالية					
3.400	1000	3.000	5.017		من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
3.400	1000	6.000	6.742		من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية
3.600	1000	8.500	7.441		مقتشفو المالية رؤساء البعثات
5.530	6.000	10.200	10.142		مقتشفو المالية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية .- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرقى الموظفون الذين سبق ترتيبهم في درجة مفتش مساعد (السلم 8) إلى حدود 11 ماي 1993 والذين لم يتم ترقيتهم بالاختبار إلى درجة مفتش طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.60 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأعلى التي تلي مباشرة الدرجة التي يتوفرون عليها في تاريخ صدور هذا المرسوم. ويراعى في تطبيق هذا الإجراء المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثانية

يعاد ترتيب الموظفين المعينين في الدرجة الجديدة وفقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملاً ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم وبدون أثر رجعي.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.293 صادر في 28 من رجب 1432**(فاتح يوليو 2011) يحدد كيفية الترقى في الدرجة لبعض موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.****الوزير الأول** ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)

بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388

(17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386

(9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431

(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصروفين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431

(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية.- تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهاءه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجارة التكميلية، وفق الجداول التالية :

..... «أساتذة التعليم العالي.....

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.282 صادر في 28 من رجب 1432
(فاتح يونيو 2011) بتعديل المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 37 و41 منه :

أساتذة التعليم العالي المساعدون:

الدرجات	الراتب	ابتداء من فاتح مايو 2011
الدرجة أ	1	11.173
الدرجة أ	2	11.893
الدرجة أ	3	12.613
الدرجة أ	4	13.333

..... الدرجة ب.....

الأساتذة المساعدون

الدرجات	الراتب	ابتداء من فاتح مايو 2011
الدرجة أ	1	6.956
الدرجة أ	2	7.707
الدرجة أ	3	8.461
الدرجة أ	4	9.181
الدرجة أ	5	9.900

المساعدون

الدرجات	الراتب	ابتداء من فاتح مايو 2011
الدرجة أ	1	3.978
الدرجة أ	2	4.527
الدرجة أ	3	5.122
الدرجة أ	4	5.647
الدرجة أ	5	6.167
الدرجة ب	1	6.550
الدرجة ب	2	7.095
الدرجة ب	3	7.615
الدرجة ب	4	8.165
الدرجة ب	5	8.685
الدرجة ب	6	9.205
الدرجة ب	7	9.725

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر و البحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس العزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432

(فاتح يوليو 2011) بـ**تغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في**

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام

التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما

وقع تغييره وتميمه :

«المجدول الملحق رقم 1»

«ابتداء من فاتح ماي 2011»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	2.445	السلم رقم 7
-	305	2.652	السلم رقم 8
-	305	2.844	الدرجة الثالثة أو السلم 9
			الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	2.960	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الإستثنائية
3.600	1.000	6.080	الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	7.410	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

* * *

الجدول الملحق رقم 2
 "التعويضات المنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض عن الناظير	التعويض عن الأباء	التعويض عن التعليم	المبالغ الشهرية بالدرهم
-	305	2.844	الأطر والدرجات والمهام المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	1.000	2.960	أسانددة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أسانددة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقنها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	4.492	أسانددة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أسانددة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومتضمن التعليم الإعدادي الخاضعين للمرسوم رقم 4-742-85-2 الصادر في 18 من عمر 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيبيش.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

« جدول ملحق بتحديث المقادير الشهرية
للتغويضات المنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي »

أبتداء من فاتح ماي 2011		الأطر والدرجات
التعريف عن الأطفر	التعريف عن البحوث	
		أساتذة التعليم العالي:
12.135	12.135	الدرجة (أ).....
15.242	15.242	الدرجة (ب).....
18.350	18.350	الدرجة (ج).....
		الأساتذة المغاربة:
9.678	9.678	الدرجة (أ).....
10.728	10.728	الدرجة (ب).....
11.770	11.770	الدرجة (ج).....
		أساتذة التعليم العالي المساعدون:
8.010	8.010	الدرجة (أ).....
9.043	9.043	الدرجة (ب).....
10.073	10.073	الدرجة (ج).....
11.043	11.043	الدرجة (د).....
		الأساتذة المساعدون:
5.232	5.232	الدرجة (أ).....
		المساعدون:
3.021	3.021	الدرجة (أ).....
		الدرجة (ب).....
5.645	5.645	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....
7.130	7.130	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....

مرسوم رقم 2.11.309 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه
ولا سيما المادتين 41 و53 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقدار التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددة في الجدول
الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية
والطنمية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد
منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

*

* *

« جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية »

للتعويضات المنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

ابتداء من فاتح ماي 2011		الأطر والدرجات
التعريف عن الأطر	التعريف عن البحث	
		أساتذة التعليم العالي
12.135	12.135	الدرجة (أ).....
15.242	15.242	الدرجة (ب).....
18.350	18.350	الدرجة (ج).....
		أساتذة المعلمون
9.678	9.678	الدرجة (أ).....
10.728	10.728	الدرجة (ب).....
11.770	11.770	الدرجة (ج).....
		أساتذة التعليم العالي المساعدون
8.010	8.010	الدرجة (أ).....
9.043	9.043	الدرجة (ب).....
10.073	10.073	الدرجة (ج).....
11.043	11.043	الدرجة (د).....
		الأساتذة المساعدون
5.232	5.232	الدرجة (أ).....
6.220	6.220	الدرجة (ب).....
7.205	7.205	الدرجة (ج).....
		المساعدون
3.021	3.021	الدرجة (أ).....
		الدرجة (ب).....
5.645	5.645	من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة
7.130	7.130	من الدرجة الرابعة إلى الدرجة السابعة

من مرسوم رقم 2.11.310 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتغيير المدخل الملحقي بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأثير المحددة في الجدول الملحقي بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في الجدول الملحقي بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : أحمد أخشيшин.

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

*

* *

«يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين
بصفة أستاذ مؤهل.
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 37 (الفقرة الثالثة). - يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المترعرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأستاذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه بصفة أستاذ مؤهل.

«(الفقرة الرابعة). - يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة «يتاتي بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين المنذورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 33 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«ويستفيد الأستاذة المساعدون والمساعدون المادة 27 أعلاه.

«المادة 37 المكررة (الفقرة الثانية). - يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 دون أن يتربّع عن هذا الإجراء نقص في أجرة المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 33 المكررة مرتين :

«المادة 33 المكررة مررتين. - بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأستاذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحال، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية تسعة سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.

مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بتغيير وتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسيين الفاضلين بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 33 المكررة (الفقرة الثانية) و 34 و 37 (الفقرة الثالثة والرابعة) و 37 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 32 (الفقرة الأخيرة). - ويعاد إدماج الأساتذة الحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة إنهم نقشوا هذه الأطروحة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33 المكررة (الفقرة الثانية). - غير أنه يمكن أن يستفيد من المادة 32 أعلاه، وكذلك الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المترادفة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي في هذا الإطار.»

«يعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

«المادة 34. - يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المترعرعين عن إطار الأساتذة المساعدين من إطارهم.

«في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 32 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه».

«يعاد إدماج الأستاذة المساعدين الذين تم توظيفهم تطبيقاً للفقرة الثانية أعلاه في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على الرتبة الثانية من الدرجة «ب» من إطارهم أو حصولهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛ وتسرى كذلك هذه المقتضيات على الأستاذة المساعدين الذين تم نقلهم إلى الجامعات بموجب القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأستاذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).»

«بالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأستاذة الباحثين وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.»

«يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأستاذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة «أعلاه وكذا الأستاذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 أعلاه بصفة أستاذ مؤهل.»

«ويستفيد الأستاذة المساعدون والمساعدون المادة 27 «أعلاه.»

(باقي بدون تغيير).

«المادة 36 المكررة (الفقرة الثانية). - يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 دون أن يتربّع عن هذا الإجراء نقص في أجرا المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.»

المادة الخامسة

تتم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 32 المكررة مرتين :

«المادة 32 المكررة مرتين. - بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد «الأستاذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كأستاذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحال، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم «المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية تسعة سنوات.»

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، «ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.»

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأستاذة الباحثين المنصوص عليهما في المادتين 37 المكررة و 37 المكررة مرتين أدناه.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. - يوظف أستاذة التعليم العالي المساعدين بكل مؤسسة «معنية على إثر مبارزة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«وتحدد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي المواد 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 المكررة (الفقرة الثانية) و 33 و 36 و 36 المكررة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). - ويعاد إدماج الأستاذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة إن هم نقشوا هذه الأطروحة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 32 المكررة (الفقرة الثانية). - غير أنه يمكن أن يستفيد من المادة 31 أعلاه، وكذا الأستاذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المترادفة ما بين فاتح يوليو 1996 و 7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.»

«ويسري المفعول المادي في هذا الإطار.»

«ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.»

«المادة 33. - يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأستاذة المساعدين من إطارهم.»

«ويعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأستاذة المساعدين بصفة أستاذ مؤهل.»

(باقي بدون تغيير).

«المادة 36. - يوضع إطار الأستاذة المساعدين وإطار المساعدين مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.»

«ويتمكن، بصفة انتقالية في إطار مهندس الدولة.»

«يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة ينالها التوظيف «بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة في إطار الأستاذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة

<p>المادة السابعة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي ، الإمضاء : أحمد اخشيدين. وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار. الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ، الإمضاء : محمد سعد العلمي.</p>	<p>«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعياتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 36 المكررة و 36 المكررة مرتبين أدناه.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :</p> <p>«المادة 21.- يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة «معنية على إثر مبارأة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.</p> <p>وتحدد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»</p>
--	---

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.11.283 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنغير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضسين بوزارة الصحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضسين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 المشار إليه أعلاه، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :

«الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة ببيئة المرضين»

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :»

الإطار / الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير
1- إطار الممرضين المساعدين:			
	305	2.383	الدرجة الثانية
	305	2.580	الدرجة الأولى
	1.000	3.028	الدرجة الممتازة
700	1.000	3.140	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الاستثنائية
3.600	1.000	5.630	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
2- إطار الممرضين المجازين من الدولة:			
	305	2.580	الدرجة الثانية
	1.000	3.028	الدرجة الأولى
700	1.000	3.140	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الممتازة
3.600	1.000	5.630	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.080	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية:			
	305	1.933	مساعدو الصحة حاملي الإعدادية (السلم 6)
	305	2.150	مساعدو الصحة حاملي الإعدادية الممتازون (السلم 7)
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة:			
	305	2.383	مساعدو الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)

المادة الثانية . - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
 وزيرة الصحة.
 الإيمضاء : ياسمينة بادو.
 وزير الاقتصاد والمالية.
 الإيمضاء : صلاح الدين المزوار.
 الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
 المكلف بتحديث القطاعات العامة.
 الإيمضاء : محمد سعد العلمي.

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالفتشية العامة للإدارة التربوية، كما وقع تغييره وتميمه: وبعد براسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي:

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.11.287 صادر في 28 من رمضان 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنفيذ المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالفتشية العامة للإدارة التربوية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 4 منه:

«الجدول الملحق رقم 3 المتعلق بنظام التعويضات المنووع لمفتشي الإدارة التربوية ـ (المبالغ الشهرية بالدرهم)»

ابتداء من فاتح مايو 2011					الدرجة
التعويض التكميلي	الإعاعة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير	التعويض الإجمالي	
	3.400	1000	3.000	5.017	مفتشو الإدارة التربوية من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
	3.400	1000	6.000	6.742	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإدارية
	3.600	1000	8.500	7.441	مفتشو الإدارة التربوية رؤساء البعثات
5.530	6.000	1000	10.200	10.142	مفتشو الإدارة التربوية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقع بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 45 وكذا الجدول الملحق من المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه :

مرسوم رقم 2.11.288 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421
(10 مايو 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة
الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما تم تغييره وتميمه :

«جدول ملحق

» ابتداء من فاتح مايو 2011 :

المقدار الشهري (بالدرهم)			الدرجات
التعويض عن الحريق	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التحملات	
.....
1.370	2.210	620	قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	2.210	682	قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.990	605	لبوتان ثان وليوتان من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.990	630	لبوتان من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.324	145	رجال المطافئ من الطبقة الأولى
1.370	1.324	75	رجال المطافئ من الطبقة الثانية

المادة 45. تؤدى التعويضات..... كما يلي :

«أبتداء من فاتح ماي 2011

المقدار الشهري (بالدرهم)			الدرجات
التعويض عن المزدوج	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التحملات	
1.370	7.650	6.890	عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 3
1.370	7.650	7.190	عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 4 إلى الرتبة 6
1.370	4.500	3.963	مقدم في الوقاية المدنية
1.370	4.500	3.622	رائد في الوقاية المدنية
1.370	3.000	1.792	نقيب في الوقاية المدنية
1.370	3.000	1.506	ملازم أول في الوقاية المدنية
1.370	2.210	620	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	2.210	682	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.990	605	مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.990	630	مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.609	288	مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.609	324	مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.607	270	رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.607	315	رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.600	200	رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.600	244	رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق
1.370	1.490	100	عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
1.370	1.490	150	عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلوي.

«التعويض عن الأعباء
ابتداء من فاتح مايو 2011 :

المبالغ الشهرية بالدرهم	الدرجات
1.382	مخزن
1.433	مقدم
1.500	مقدم رئيس
1.542	مساعد من الدرجة الرابعة
1.562	مساعد من الدرجة الثالثة
1.620	مساعد من الدرجة الثانية
1.720	مساعد من الدرجة الأولى
1.922	مفتش من الدرجة الثالثة
2.565	مفتش من الدرجة الثانية
2.642	مفتش من الدرجة الأولى
4.448	مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة
5.593	مفتش ممتاز من الدرجة الثانية
6.268	مفتش ممتاز من الدرجة الأولى

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.289 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتفصيل المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396

(5 أغسطس 1976) بمنع بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396

(5 أغسطس 1976) بمنع بعض التعويضات لرجال القوات

المساعدة، كما تم تغييره وتميمه ؟

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.431 الصادر

في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) كالتالي :

«المادة الثالثة.. يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن

«الأعباء ومكافأة عن التأطير تؤدي كل شهر عند انتهاءه، وتحدد المبالغ

«الشهرية لهذه التعويضات حسب ما هو وارد في الجدولين التاليين :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922
 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :
«المادة 98 - يستفيد في درجة معادلة، وذلك حسب
الجدول التالي :

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.11.290 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتفيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة الدوائر الثقافية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«ابتداء من فاتح مאי 2011 :

التعريف عن التطير	التعريف عن الأعباء	التعريف عن التعليم أو التعريض عن التدرج الإداري	الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
5.500	1.000	7.410	مفتاح التعليم الفني متاز (خارج السلم)
950	1.000	4.492	مفتاح التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	مفتاح التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
5.500	1.000	7.410	أستاذ التعليم الفني من الدرجة المتازة (خارج السلم)
950	1.000	4.492	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
—	1.000	2.960	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
950	1.000	4.492	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق
—	1.000	2.960	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
	305	2.844	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)
	1.000	2.960	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.080	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق
	305	2.844	معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)
	305	2.652	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)
	305	2.445	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقع بالعطف :

وزير الثقافة.

الإمضاء : بنصالح حميش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في
5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
تفتيش الشغل وتعوض بما يلي :

«المادة 27 - يستفيد مفتشو الشغل الخاضعون لهذا المرسوم من
تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير، تؤدي
«مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.11.292 صادر في 28 من رجب 1432
(فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في
5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخامس
ب الهيئة تفتيش الشغل.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل :

الدرجة	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة من الرتبة 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	مفتش الشغل من الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	مفتش الشغل من الدرجة الأولى	المبالغ الشهرية بالدرهم
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
— 883	1.450 1.450	2.510 2.610		
1.565 4.650	1.450 1.450	4.177 4.633		
7.850	1.450	5.510		

«ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر مفتش شغل من الدرجة الثالثة ومفتش شغل من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

«لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعده 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام

«التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

«يستفيد مفتشو الشغل المساعدون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير تؤدي «مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
ابتداء من فاتح يناير 2011	ابتداء من فاتح يناير 2011	ابتداء من فاتح مאי 2011	مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة
	305	2.383	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة
	305	2.580	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية:
- 700	1.000	2.960	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.
950	1.000	4.492	من الرتبة 6 فما فوق
3.600	1.000	5.630	مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى:
3.600	1.000	6.080	من الرتبة 1 إلى الرتبة 10
			من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلام الأجر 8 و9 و10 و11. لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأى تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير المحدث بموجب المراسيم التالية :

- ـ المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :
- ـ المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه :
- ـ المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه.»

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمساء : جمال أعماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمساء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمساء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.306 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنفيذ المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.914 المشار إليه أعلاه، الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) : «المادة الأولى. - يستفيد القضاة المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

- « - التعويض الخاص
- « - التعويض عن التدرج الإداري 54.900 درهم في السنة.
- « (باقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مאי 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.11.305 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنفيذ المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربى الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربى الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربى الأول 1395 (8 أبريل 1975) : «الفصل الأول. - يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم، من التعويضات والمنافع الآتية :

أ. - التعويض الخاص :

III. - التعويض عن التلطير القضائي :

- « - القضاة من الدرجة الأولى 13.495 درهما في الشهر ؛
- « - القضاة من الدرجة الثانية 6.238 درهما في الشهر ؛
- « - القضاة من الدرجة الثالثة 3.880 درهما في الشهر ؛

..... (باقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مאי 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 37 من المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 37 .. يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من طبقاً للمبالغ المحددة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.11.307 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنفيذ المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط :

«ابتداء من فاتح مאי 2011

التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري	الدرجات	
	305	1.612	معاون	
	305	1.650	معاون ممتاز	
	305	1.650	عون مكتب	
	305	1.680	عون مكتب ممتاز	
	305	1.774	كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	
	305	1.876	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	
	305	2.445	كاتب الضبط من الدرجة الثانية	
	305	2.652	محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الرابعة	
	305	2.844	محرر قضائي من الدرجة الثالثة	
	1.450	2.510	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	محرر قضائي من الدرجة الثانية
883	1.450	2.610	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
1.565	1.450	4.177	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	محرر قضائي من الدرجة الأولى
4.650	1.450	4.633	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
7.850	1.450	5.510	منتدب قضائي من الدرجة الأولى	

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

الأمانة العامة للحكومة

رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

مرسوم رقم 2.11.265 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات
لدى الأمانة العامة للحكومة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة
ال العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

**«الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات
الممنوعة للمستشارين القانونيين للإدارات (المبالغ الشهرية بالرسم)»**

ابتداء من فاتح مايو 2011					الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن الغايات	التعويض الخاص	
5.800	2.900	1.000	23.567	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	16.495	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.230	4.829	الدرجة الثانية : من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية
1.400	-	1.000	5.026	3.944	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة

المادة الثانية . - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : ادريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الفصل 3 . - يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون للدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم من التعييضات والمنافع التالية :

I. - الحق في السكنى :

.....

IV. - التعويض عن التأثير القضائي :

« - قضاة الدرجة الأولى 12.795 درهم في الشهر :

« - قضاة الدرجة الثانية 5.493 درهم في الشهر :

« - قضاة الدرجة الثالثة 3.510 درهم في الشهر.

.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح ماي 2011 ويسنن تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.11.274 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنصيص المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربیع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربیع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربیع الأول 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 2 و3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربیع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

الفصل 2 . - يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

« - التعويض الجزايري.....

« - التعويض عن التدرج الإداري..... 54.900 درهم في السنة.

.....

(الباقي بدون تغيير).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينبغي على النحو التالي الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956)

المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3 مكرر ثلاث مرات. - التعويضات عن التكاليف العسكرية : يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تبعاً دائماً للأجرة التصاعدية الخاصة ويُخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذه الأجرة ويقتضاه مستحقة وفق الشروط التي يتقاضى طبقاً لها أجراً، ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقاً للجدول التالي :

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.11.285 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتحديث وتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتنمية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتميمه :

الدرجات	ابتداء من فاتح مارس 2011 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2012 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2012 بالدرهم
عريف	2 401	2 173	1 944
جندي من الطبقة الأولى	2 313	2 084	1 856
جندي من الطبقة الثانية	2 305	2 077	1 848

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الملحق ا مكرر من المرسوم رقم 2.56.680 ب تاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :
ويحدد المبلغ الشهري للتعويض التكميلي للأجرا وفقاً للجدول التالي :

«التعويض التكميلي للأجرا»

«المبلغ الشهري بالدرهم»

ابتداء من فاتح دجنبر 2012		ابتداء من فاتح يناير 2012		ابتداء من فاتح مايو 2011		الدرجات و الرتب
السلم II	السلم I	السلم II	السلم I	السلم II	السلم I	عرف
395	407	395	407	395	407	بعد 15 سنة من الخدمة
394	406	393	405	394	406	بعد 12 سنة من الخدمة
392	435	392	434	392	435	بعد 9 سنوات من الخدمة
391	454	390	453	391	454	بعد 5 سنوات من الخدمة
389	493	389	493	389	493	بعد 3 سنوات من الخدمة
393	512	393	512	393	512	بعد سنتين من الخدمة
413	521	412	521	412	521	قبل سنتين من الخدمة
جندى من الطبقية الأولى						
395	447	395	448	395	447	بعد 15 سنة من الخدمة
393	446	394	446	393	446	بعد 12 سنة من الخدمة
407	475	407	475	407	475	بعد 9 سنوات من الخدمة
431	484	432	485	431	484	بعد 5 سنوات من الخدمة
465	513	466	514	465	513	بعد 3 سنوات من الخدمة
474	523	474	523	473	523	بعد سنتين من الخدمة
484	522	484	523	483	522	قبل سنتين من الخدمة
جندى من الطبقية الثانية						
440	443	440	442	440	443	بعد 15 سنة من الخدمة
439	442	438	441	438	442	بعد 12 سنة من الخدمة
448	466	447	466	447	466	بعد 9 سنوات من الخدمة
467	495	466	495	466	495	بعد 5 سنوات من الخدمة
501	525	500	524	501	525	بعد 3 سنوات من الخدمة
520	524	520	524	520	524	بعد سنتين من الخدمة
525	524	524	523	524	524	قبل سنتين من الخدمة

المادة الثالثة . - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2012، يغير على النحو التالي الجدولان الأول والثاني المضافان إلى الجزء الثاني من الفصل الثاني للملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) المتعلقان بالترتيب الاستدلالي لضباط القوات المسلحة الملكية :

مرسوم رقم 2.11.286 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المت تقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المت تقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الجدول رقم 1

«ضباط جميع الأسلحة والمصالح

«غير الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان والبياطرة العسكريين

الرقم الاستدلالي	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرتب	الدرجات
.....	بدون تغيير	الرتبة الإستثنائية (*) الرتبة السادسة الرتبة الخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	كولونيل و من في حمه
.....	بدون تغيير	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	اليوتان كولونيل و من في حمه
606 574 542 509	بعد ستة سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 20 سنة من الخدمة بصلة ضبط بعد أربع سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 18 سنة من الخدمة بصلة ضبط بعد سنتين من الدرجة أو 16 سنة من الخدمة بصلة ضبط قبل سنتين من الدرجة	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	كومندان و من في حمه

564	بعد ثمانية سنوات من الدرجة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	قبطان و من في حمه
512	بعد ستة سنوات من الدرجة	
484	بعد ثلاثة سنوات من الدرجة	
456	قبل ثلاث سنوات من الدرجة	
456	بعد ثمانية سنوات من الدرجة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	ملازم و من في حمه
428	بعد ستة سنوات من الدرجة	
402	بعد ثلاثة سنوات من الدرجة	
377	قبل ثلاثة سنوات من الدرجة	
.....	بدون تغيير.....	رتبة فريدة ملازم ثان و من في حمه

(*) يعن المستفيدين بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

«الجدول رقم 2 الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة العسكريون

الرقم الإستدلالي	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرتب	الدرجات
.....	بدون تغيير.....	الرتبة الاستثنائية (*) الرتبة السادسة الرتبة الخامسة الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	طبيب كولونيل، صيدلي كولونيل، جراح الأسنان كولونيل و بيطري كولونيل
.....	بدون تغيير.....	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	طبيب اليوتان كولونيل ، صيدلي اليوتان كولونيل ، جراح الأسنان اليوتان كولونيل و بيطري اليوتان كولونيل
.....	بدون تغيير.....	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	طبيب كومندان ، صيدلي كومندان ، جراح الأسنان كومندان و بيطري كومندان

564	بعد ثمانية سنوات من الدرجة الرابعة	طبيب قبطان، صيدلي قبطان، جراح الأسنان قبطان
512	بعد ستة سنوات من الدرجة الثالثة	
484	بعد ثلاثة سنوات من الدرجة الثانية	
456	قبل ثلاث سنوات من الدرجة الأولى	
377	بعد ثلاث سنوات من الدرجة الثالثة	طبيب ملازم، صيدلي ملازم، جراح الأسنان ملازم
351	قبل ثلاث سنوات من الدرجة الأولى	و بيطري ملازم

(*) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

1- تخول للأطباء العسكريين زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة و الخدمة.

2- تخول زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة و الخدمة لقدماء الداخلين بمستشفيات المغرب و الكليات الأجنبية.

3- يستفيد الأطباء العسكريون الاختصاصيون من زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة و الخدمة.

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الجزء VII من الملحق 1 المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء VII»

«التعويض عن التكاليف العسكرية»

«الفصل الأول»

«قواعد منع التعويض»

يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعاً دائماً للمرتب العسكري الشهري ويخص صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذا المرتب ويقتضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقاً لها مرتبه.

«الفصل الثاني»

«المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية»

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقاً للجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات و الرتب
ابتداء من فاتح مارس 2012	ابتداء من فاتح مارس 2011	ابتداء من فاتح يناير 2012	
كوليوني :			
22 858	22 635	22 413	الرتبة الإستثنائية
16 558	16 335	16 113	الرتبة السادسة
15 458	15 235	15 013	الرتبة الخامسة
14 558	14 335	14 113	الرتبة الرابعة
14 023	13 800	13 578	الرتبة الثالثة
13 708	13 485	13 263	الرتبة الثانية
13 358	13 135	12 913	الرتبة الأولى

اليوتنان كولونيل :

13 039	12 816	12 594	الرتبة الرابعة
9 834	9 611	9 386	الرتبة الثالثة
9 834	9 611	9 386	الرتبة الثانية
9 834	9 611	9 386	الرتبة الأولى
9 119	8 891	8 663	كوندان :

قبطان :

حلفت الرتبة	8 524	الرتبة الخامسة
8 981	8 752	الرتبة الرابعة
8 381	8 152	الرتبة الثالثة
7 781	7 552	الرتبة الثانية
7 495	7 089	الرتبة الأولى

ملازم :

حلفت الرتبة	6 581	الرتبة الخامسة
7 038	6 809	الرتبة الرابعة
6 745	6 462	الرتبة الثالثة
6 622	6 001	الرتبة الثانية
6 492	5 636	الرتبة الأولى
6 526	5 384	ملازم ثان :

مترشح :

3 821	3 592	3 364	الرتبة السادسة
3 821	3 592	3 364	الرتبة السابعة
3 701	3 472	3 244	الرتبة السادسة
3 501	3 272	3 044	الرتبة الخامسة
3 441	3 212	2 984	الرتبة الرابعة
3 381	3 152	2 924	الرتبة الثالثة
3 321	3 092	2 864	الرتبة الثانية
3 261	3 032	2 804	الرتبة الأولى

مساعد أول :

3 801	3 572	3 344	الرتبة التاسعة
3 801	3 572	3 344	الرتبة الثامنة
3 651	3 422	3 194	الرتبة السابعة
3 501	3 272	3 044	الرتبة السادسة
3 451	3 222	2 994	الرتبة الخامسة
3 401	3 172	2 944	الرتبة الرابعة
3 351	3 122	2 894	الرتبة الثالثة
3 301	3 072	2 844	الرتبة الثانية
3 251	3 022	2 794	الرتبة الأولى

مساعد :			
3 594	3 365	3 137	الرتبة التاسعة
3 594	3 365	3 137	الرتبة الثامنة
3 444	3 215	2 987	الرتبة السابعة
3 334	3 105	2 877	الرتبة السادسة
3 294	3 065	2 837	الرتبة الخامسة
3 254	3 025	2 797	الرتبة الرابعة
3 214	2 985	2 757	الرتبة الثالثة
3 174	2 945	2 717	الرتبة الثانية
3 134	2 905	2 677	الرتبة الأولى
رقيب إداري :			
3 289	3 060	2 832	الرتبة التاسعة
3 289	3 060	2 832	الرتبة الثامنة
3 169	2 940	2 712	الرتبة السابعة
3 129	2 900	2 672	الرتبة السادسة
3 089	2 860	2 632	الرتبة الخامسة
3 049	2 820	2 592	الرتبة الرابعة
3 009	2 780	2 552	الرتبة الثالثة
2 969	2 740	2 512	الرتبة الثانية
2 929	2 700	2 472	الرتبة الأولى
رقيب أول :			
3 071	2 842	2 614	الرتبة التاسعة
3 071	2 842	2 614	الرتبة الثامنة
2 921	2 692	2 464	الرتبة السابعة
2 891	2 662	2 434	الرتبة السادسة
2 861	2 632	2 404	الرتبة الخامسة
2 831	2 602	2 374	الرتبة الرابعة
2 801	2 572	2 344	الرتبة الثالثة
2 771	2 542	2 314	الرتبة الثانية
2 741	2 512	2 284	الرتبة الأولى
رقيب :			
2 929	2 700	2 472	الرتبة التاسعة
2 929	2 700	2 472	الرتبة الثامنة
2 899	2 670	2 442	الرتبة السابعة
2 869	2 640	2 412	الرتبة السادسة
2 839	2 610	2 382	الرتبة الخامسة
2 809	2 580	2 352	الرتبة الرابعة
2 779	2 550	2 322	الرتبة الثالثة
2 749	2 520	2 292	الرتبة الثانية
2 719	2 490	2 262	الرتبة الأولى

تعريف أول :

2 887	2 658	2 430	الرتبة السابعة
2 887	2 658	2 430	الرتبة السادسة
2 847	2 618	2 390	الرتبة الخامسة
2 807	2 578	2 350	الرتبة الرابعة
2 767	2 538	2 310	الرتبة الثالثة
2 727	2 498	2 270	الرتبة الثانية
2 687	2 458	2 230	الرتبة الأولى

المادة الثالثة. - تغير المادة الرابعة من الفصل الحادي عشر للملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) كما يلي :

«ابتداء من فاتح يناير 2012، يمنع الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة من درجة اليوتان كولونيل «وملزם تعويضا تكميليا دائمًا يحدد مبلغه الشهري كما يلي :

» - اليوتان كولونيل بدون تغيير.

» - ملزام :

«الرتبة الثانية 360 درهما».

المادة الرابعة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : مسلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد سعد العلوي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :
المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 50 من المرسوم رقم 2.08.599
 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة 50. - يستفيد موظفو هيئة الحراسة والأمن التابعين للمندوبي
ال العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأهيل
وتعويض عن الأخطار تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي :

المندوبي العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429
(7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة
لإدارية السجون وإعادة الإدماج.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429
(7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة
لإدارية السجون وإعادة الإدماج :

«ابتداء من فاتح مايو 2011 :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل		
1.370	807	885		- مرافق مربي
1.370	864	1.058		- حارس سجن من الطبقة الرابعة
1.370	923	1.067		- حارس سجن من الطبقة الثالثة
1.370	1.247	1.373		- حارس سجن من الطبقة الثانية
1.370	1.452	1.439		- حارس سجن من الطبقة الأولى
1.370	2.250	2.255	الرتبة 1 إلى 5	- قائد سجن
		2.542	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	4.317	3.805	الرتبة 1 إلى 5	- قائد سجن ممتاز
		5.547	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	7.650	6.860	الرتبة 1 إلى 3	- قائد سجن إقليمي
		7.190	الرتبة 4 فما فوق	

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعلف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد سعد العلوي.

مجلس المستشارين

**مرسوم رقم 2.11.278 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)
بتفصيل وتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام
الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص
بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 المشار إليه أعلاه :
« الملحق رقم 2 : التعويضات الدائمة

« 3 - التعويض الخاص :

« يحدد تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السالم
« تحدد مقادير الشهرية وفقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي :
« ابتداء من فاتح ماي 2011 :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الإطار
1.081	السلم 1 (أ)
1.130	السلم 1 (ب)
1.214	السلم 2 (أ)
1.233	السلم 2 (ب)
1.360	السلم 3 (أ)
1.420	السلم 3 (ب)
1.450	السلم 4 (أ) : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
1.705	ابتداء من الرتبة السادسة
2.455	السلم 4 (ب) : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
5.342	ابتداء من الرتبة السادسة
6.936	درجة المستشارين

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّع بالعاطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزار.
الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مجلس النواب

**مرسوم رقم 2.11.279 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)
بتفصيل وتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام
الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص
بموظفي إدارة مجلس النواب، والصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
كما وقع تغييره وتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه :
« الملحق رقم 2 : التعويضات الدائمة

« 3 - التعويض الخاص :

« يحدد تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السالم
« تحدد مقادير الشهرية وفقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي :
« ابتداء من فاتح ماي 2011 :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الإطار
1.081	السلم 1 (أ)
1.130	السلم 1 (ب)
1.214	السلم 2 (أ)
1.233	السلم 2 (ب)
1.360	السلم 3 (أ)
1.420	السلم 3 (ب)
1.450	السلم 4 (أ) : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
1.705	ابتداء من الرتبة السادسة
2.455	السلم 4 (ب) : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
5.342	ابتداء من الرتبة السادسة
6.936	درجة المستشارين

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّع بالعاطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزار.
الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة ،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.